



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة طيبة

مجلة جامعة طيبة

# A&H الآداب والعلوم الإنسانية

العدد السابع والثلاثون لسنة ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م (الجزء الأول)

TAIBAHU JOURNAL OF ART AND HUMANITIES



ISSN: ١٦٥٨-٦٦٦-٢

معامل التأثير لسنة ٢٠٢٢ | ١,٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





# مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة



العدد السابع والثلاثون لسنة ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م (الجزء الأول)

الرقم المعياري الدولي

ISSN 1658-666-2

جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية  
المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

ص.ب (٣٤٤)

البريد الإلكتروني

[artsjournal@taibahu.edu.sa](mailto:artsjournal@taibahu.edu.sa)

للدخول للموقع الإلكتروني للمجلة والاطلاع على

بمحتكم والبحوث المنشورة، يرجى مسح كود QR

التالي عن طريق أي قارئ لأكواد QR



## فقه استشراف المستقبل عند الخلفاء الراشدين ﷺ: دراسة تأصيلية

### تطبيقية

د. ناصر بن عيسى بن أحمد البلوشي الزهراني

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة زايد - الإمارات العربية المتحدة

[Dr.nbed@gmail.com](mailto:Dr.nbed@gmail.com)

تاريخ الاستلام: ١٤/٠٢/١٤٤٤ هـ

تاريخ القبول: ٢٤/٠٥/١٤٤٤ هـ

### الملخص

هدفت هذه الدراسة الموسومة بـ(فقه استشراف المستقبل عند الخلفاء الراشدين: دراسة تأصيلية تطبيقية) إلى بيان التطبيقات الاجتهادية لفقه استشراف المستقبل عند الخلفاء الراشدين، والتعرف على المرتكزات الاجتهادية للخلفاء الراشدين في فقه الاستشراف، وسلك الباحث المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء اجتهادات الخلفاء الراشدين المتعلقة باستشراف المستقبل ومركزاتها الاجتهادية في بطون المصادر والمراجع الشرعية المتنوعة الفقهية منها والأصولية، وسلك أيضاً المنهج الوصفي، وذلك بوصف اجتهادات الخلفاء الراشدين وتصنيفها وترتيبها في سياق فقه استشراف المستقبل، وخلصت الدراسة إلى أنه يقصد باستشراف المستقبل النظر بتأمل وتفكر إلى الزمن الذي يلي الحاضر، بغية استكشاف واستطلاع الواقع المقبل، اعتماداً على تجارب الماضي والحاضر، كما خلصت الدراسة إلى أن الخلفاء الراشدين ﷺ استشفروا الواقع المستقبلي في فقههم واجتهاداتهم وفتاويهم وأقضيتهم وأعمالهم، فكانوا ﷺ ذوي نظرة استشرافية، فقد استشفروا الواقع المستقبلي لكلام الله، وعقيدة التوحيد، وضرر شرب المسكرات، وضرر نكاح غير المسلمات، وشر القتال في الفتن، ومستقبل أموال الدولة العامة، كما خلصت إلى أن الخلفاء الراشدين ﷺ ارتكزوا في فقههم الاستشرافي على نصوص الكتاب والسنة والقياس والمصلحة والعرف والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع.

**الكلمات المفتاحية:** استشراف، المستقبل، الخلفاء الراشدين، استشراف المستقبل، فقه التوقع.

## The Jurisprudence of Foresight of the Future according to the Rightly-Guided Caliphs: An originalizing Study

Dr. Nasser Bin Essa Bin Ahmad Alblooshi Alzahrani

College of Humanities and Social Sciences

Zayed University - United Arab Emirates

[Dr.nbed@gmail.com](mailto:Dr.nbed@gmail.com)

### Abstract

This study, tagged with (The Jurisprudence of Foresight of the Future according to the Rightly-Guided Caliphs: An originalizing Study) aimed at clarifying the jurisprudential applications of the jurisprudence of the Foresight of the Future among the Rightly-Guided Caliphs, and identifying the jurisprudential foundations of the Rightly-Guided Caliphs in their Foresight Jurisprudence. The study employs the inductive approach, through eliciting the jurisprudence of the Rightly-Guided Caliphs related to foreseeing the future and its jurisprudential foundations in the various legal sources and references, including jurisprudence and fundamentalism. It also makes use of the descriptive approach, by describing the jurisprudence of the Rightly-Guided Caliphs, their classification and arrangement in the context of the jurisprudence of foreseeing the future. The study concluded that the Rightly Guided Caliphs, may God be pleased with them, looked forward to the future reality in their jurisprudence, jurisprudence, fatwas, judgments, and actions. They had a forward-looking view, as they anticipated the future reality of God's words, the belief in monotheism, the harm of drinking intoxicants, the harm of non-Muslim women's marriage, the evil of fighting in sedition, and the future of the state's public funds. It also concluded that the Rightly Guided Caliphs based their forward-looking jurisprudence on the texts of the Qur'an and Sunnah, analogy, interest, custom, istihab, approval, and blocking pretexts.

**Keywords:** Foresight, the future, the Rightly Guided Caliphs, foreseeing the future, the jurisprudence of anticipation.

## مقدمة

الحمد لله الذي دبرّ العوالم ببالغ حكمته، وشمل الأنام بعميم رحمته، وشرع الأحكام لأهل التكليف من برّيته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قيوم السماوات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خاتم النبيين، وأشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، صلوات ربي وسلامه وبركاته عليه، وعلى آل بيته الطاهرين، ورضي الله عن صحابته الأبرار الذين قاموا بحق صحبته وحفظ شريعته، وتبليغ دينه إلى سائر أمته، فكانوا خير أمة أخرجت للناس أجمعين، وبعد:

لا ريب أن الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ولذا فإن العناية بفقه استشراف المستقبل ودراسة الشؤون والمسائل العلمية المتعلقة به في سائر جوانب الحياة، لها أهمية كبرى في مستقبل حياة الناس؛ لما فيها من الاستعداد والتهيؤ لما يطرأ على حياتهم من نوازل وأحداث ومستجدات.

وقد روي عن الخلفاء الراشدين ﷺ اجتهادات بُنيت على استشراف الواقع المستقبلي، بلجلب المصالح ودرء المفاسد المستقبلية. ولذا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على نماذج من فقه استشراف المستقبل عند الخلفاء الراشدين ﷺ، ومرتكزاتهم الاجتهادية في فقهم الاستشرافي، إذ كانوا ذوي نظرة استشرافية حصيفة.

وفيما يلي بيان أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة التي كتبت حول الموضوع، ومنهجه، وهيكلته:

### ١. أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية هذا البحث في أمرين اثنين:

أولهما: موضوعه وهو فقه استشراف المستقبل عند الخلفاء الراشدين ﷺ، فموضوع فقه استشراف المستقبل من الموضوعات المستجدة التي ظهرت الحاجة للبحث فيها واستقراء شواهدا وترسيخ أصولها؛

لضبط هذا الموضوع وفق أسس الشريعة ومبادئها ونظامها الفقهي. وثانيهما: معرفة المستفيد منه، والمأمول أن يستفيد من هذا البحث: الباحثون وطلبة العلم الشرعي وبالأخص المختصون في الفقه وأصوله، وذلك بالاطلاع على فقه استشراف المستقبل عند الخلفاء الراشدين ﷺ ومرتكزاته الاجتهادية. فمن خلال معرفة موضوع من هذا البحث والمستفيد منه تظهر أهميته وتبرز.

### ٢. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في حاجة الباحثين الشرعيين في مسائل فقه استشراف المستقبل أو ما يطلق عليه من قبل بعض المختصين فقه التوقع، إلى الاطلاع على نماذج من فقه استشراف المستقبل عند خير هذه الأمة وهم السلف الصالح وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون، الذين شاهدوا التنزيل ولاحظوا أحواله وأسراره، وسمعوا ورأوا وفهموا من حكمه ومعانيه، بالإضافة إلى المرتكزات التي ارتكزوا عليها في هذا الفقه.

وبناء على مشكلة البحث السابقة فإن الأسئلة التي ينبغي أن يجيب عنها هذا البحث هي الأسئلة الآتية:

- (١) ما التطبيقات الاجتهادية لفقه استشراف المستقبل عند الخلفاء الراشدين؟
- (٢) ما المرتكزات الاجتهادية التي ارتكز عليها الخلفاء الراشدون في فقهم الاستشرافي؟

### ٣. أهداف البحث:

من خلال مشكلة البحث وأسئلته السابقة فإن الأهداف المأمول تحقيقها هي:

- (١) بيان التطبيقات الاجتهادية لفقه استشراف المستقبل عند الخلفاء الراشدين.

(٢) التعرف على المرتكزات الاجتهادية للخلفاء الراشدين في فقههم الاستشراقي.

#### ٤. الدراسات السابقة:

حسب اطلاعنا على الدراسات التي كتبت في فقه استشراف المستقبل، لم نقف على دراسة مستقلة تناولت فقه استشراف المستقبل عند الخلفاء الراشدين ﷺ، وإنما هناك دراسات تناولت اجتهادات الصحابة بشكل عام، ويمكن أن نذكر بعضاً من هذه الدراسات:

(١) اجتهادات الصحابة (بحث في أصول الفقه وتاريخ التشريع)، تأليف: محمد معاذ بن مصطفى الخن<sup>(١)</sup>، تناول الباحث في بحثه اجتهادات الصحابة، ومنهجهم في الاجتهاد، وأسباب اختلافهم فيه، وحجية مذهب الصحابي.

(٢) الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، تأليف: عبدالرحمن السنوسي<sup>(٢)</sup>، تناول الباحث في بحثه الأسس المرجعية للاجتهاد بالرأي واتجاهاته ومجالاته وآثاره التشريعية في عصر الخلفاء الراشدين.

(٣) أصول الفقه عند الصحابة ﷺ، معالم في المنهج، تأليف: عبد العزيز بن محمد العويد<sup>(٣)</sup>، تناول الباحث في بحثه منهج الصحابة ﷺ في الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة وطرائق الاستدلال والاجتهاد والإفتاء والخلاف وتعارض الأدلة.

وكما هو واضح من موضوعات هذه الدراسات يكمن الفارق بين هذه الدراسات وموضوع هذا البحث: في تركيز موضوع البحث على اجتهادات الخلفاء الراشدين تحديداً فيما يتعلق بفقه استشراف

المستقبل، ومرتكزاتهم الاجتهادية في ذلك.

#### ٥. منهج البحث:

اقتضى موضوع البحث أن نسلك المنهج الاستقرائي والوصفي، وذلك باستقراء اجتهادات الخلفاء الراشدين المتعلقة باستشراف المستقبل ومرتكزاتها الاجتهادية في بطون المصادر والمراجع الشرعية المتنوعة الفقهية منها والأصولية، ثم وصف هذه الاجتهادات وتصنيفها وترتيبها في سياق فقه استشراف المستقبل، مع التوثق والتأكد من صحة نسبة الأقوال وما يكتنفها من شروح وتفسيرات. أما الخطوات التي ترسمناها في صياغة المادة العلمية وتوثيقها فهي كالتالي:

- (١) تقسيم البحث إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع جزئية عند الحاجة لذلك.
- (٢) عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني، ووضعها بين قوسين مزهرين ﴿﴾.
- (٣) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة، وذلك بعزوها إلى الكتاب والباب ورقم الحديث، ووضعها بين شولتين مزدوجتين « ».
- (٤) توثيق النصوص الواردة في البحث بذكر عنوان المصدر أو المرجع، ثم اسم المؤلف، ثم الجزء والصفحة، ووضع النص المقتبس بين أقواس تنصيص " "، وإن كان الاقتباس بالمعنى جردته من الأقواس، وإن كان هناك حذف لشيء من الكلام المقتبس بنصه جعلت في موضع الحذف نقاطاً ثلاثاً (...).

(٢) طبع بمجلة الوعي الإسلامي، الصفاة-الكويت، ط ١، ١٤٣٢هـ-

٢٠١١م.

(١) طبع بدار الأعلام، عمان-الأردن، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) طبع بمجلة الوعي الإسلامي، الصفاة-الكويت، ط ١، ١٤٣٢هـ-

٢٠١١م.



- المطلب الثاني: الارتكاز على البدائل البيانية.
- المطلب الثالث: الارتكاز على قواعد الاجتهاد الاستثنائي.
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات التي تخص الموضوع.
- قائمة المصادر والمراجع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### مبحث تمهيدي:

### مفهوم استشراف المستقبل في الاصطلاح اللغوي والشرعي

ويشتمل على مطلبين:

### المطلب الأول: تعريف استشراف المستقبل باعتباره مركباً

إضافياً من كلمتين:

لا بد من تعريف كلمة «الاستشراف» أولاً، وتعريف كلمة «المستقبل» ثانياً، وبيان معانيهما في اللغة والاصطلاح، ولذا نجعل ذلك في فرعين:

### الفرع الأول: تعريف الاستشراف في الاصطلاح اللغوي

والشرعي:

### أ. في الاصطلاح اللغوي:

الاستشراف من شرف، والشرف: «البشِيرُ والرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى غُلُوِّ وَارْتِفَاعٍ»<sup>(١)</sup>، يقال: «استشرف فلان: رفع رأسه ينظر إلى شيء»<sup>(٢)</sup>، «واستشرفَ إِبْلَهُمْ تَعَيَّنَهَا لِيُصِيبَهَا بِالْعَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، ويقال: استشرفت الشيء، إذا رفعت بصرك تنظر إليه، وبسطت كَفْكَ فوق حاجبك، كالذي يستظل من الشمس حتى يُبْصِرَهُ وَيَسْتَبِينَهُ؛ وَمِنَّهُ

(٥) الرجوع إلى المصادر والمراجع اللغوية والشرعية المتنوعة ما بين حديث معاصر وقديم سالف، مما أبدعته لنا عقول وجهود الأسلاف، وتعاقب على تنميته وإثرائه الأخلاف.

### ٦. هيكل البحث:

انتظم هيكل البحث بعد هذه المقدمة في مبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

- مبحث تمهيدي: مفهوم استشراف المستقبل في الاصطلاح اللغوي والشرعي، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف استشراف المستقبل باعتباره مركباً من كلمتين.

المطلب الثاني: تعريف استشراف المستقبل باعتباره لقباً.

- المبحث الأول: معالم تطبيقية لفقهاء استشراف المستقبل عند الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استشراف الواقع المستقبلي لكتاب الله وعقيدة التوحيد.

المطلب الثاني: استشراف الواقع المستقبلي لضرر شرب المسكرات، ونكاح غير المسلمات.

المطلب الثالث: استشراف الواقع المستقبلي لشر القتال في الفتن، وأموال الدولة العامة.

- المبحث الثاني: المرتكزات الاجتهادية لفقهاء استشراف المستقبل عند الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الارتكاز على نصوص الكتاب والسنة والمعاني القياسية.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: (٤٦/٨).

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٢٦٣/٣).

(٢) كتاب العين، للفراهيدي: (٢٢٥/٦)، وينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن

فارس: (٢٦٣/٣)، المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد: (٣٢١/٧).

قَوْلُ ابْنِ مُطَيْرٍ:

فِيَا عَجَبًا لِلنَّاسِ يَسْتَشْرِفُونِي كَأَن لَّمْ يَرَوْا بَعْدِي مُجِبًّا وَلَا قَبْلِي (١)  
فيقصد بالاستشراف في الدلالة اللغوية: رفع الرأس والنظر إلى شيء من علو؛ محاولة لاستبانه وإدراكه، والإحاطة به والتدقيق فيه.

ب. في الاصطلاح الشرعي:

جاء مصطلح الاستشراف في الاصطلاح الشرعي بمعنى التطلع والتأمل والرغبة والبحث عن شيء وتحقيق النظر فيه، وذلك في نصوص شرعية، من ذلك:

- حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، استشرفه الناس، فقالوا: قدم رسول الله ﷺ، قال: فخرجت فيمن خرج، فلما رأيت وجهه، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. فكان أول ما سمعته يقول: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا الناس نيامًا، تدخلوا الجنة بسلام» (٢).

- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نحضي بمقابلة، ولا مدبرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» (٣).

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي،

فكان إذا رمى يُشرفُ النبي ﷺ، فينظر إلى موضع نبله» (٤).

- حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ فقالوا: ابعث لنا رجلاً أميناً، فقال: «لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين، فاستشرف له الناس، فبعث أبا عبيدة بن الجراح» (٥).

- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ، فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك» (٦).

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن، القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأً، أو معاذاً، فليعذ به» (٧).

فمن خلال النظر في هذه النصوص الشريفة يمكن لنا أن نعرف الاستشراف في الاصطلاح الشرعي بأنه: النظر والتأمل في عواقب الأمور، وأخذ الأسباب الشرعية للوقاية من المفسدات والشُرور المحتملة، بهدف تحقيق مراد الشارع الحكيم ومصالح العباد.

**الفرع الثاني: تعريف المستقبل في الاصطلاح اللغوي ونصوص**

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، حديث رقم: (٤٣٨١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، حديث رقم: (١٤٧٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خيرٌ من القائم، حديث رقم: (٧٠٨١).

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: (١٣٨٠/٤)، لسان العرب، لابن منظور: (١٧١/٩-١٧٢)، المعجم الوسيط: (٤٧٩/١).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، باب في إفشاء السلام، حديث رقم: (٢٦٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، حديث رقم: (١٤٩٨)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، حديث رقم: (٢٩٠٢).

## الشريعة:

وكانت مستقبل المسجد»<sup>(٦)</sup>.

## المطلب الثاني: تعريف استشراق المستقبل باعتباره

## لقباً:

تعددت تعريفات الباحثين في علم استشراق المستقبل لمصطلح «استشراق المستقبل»، ومن أهم هذه التعريفات:

١. عرفه أحد الباحثين بأنه «النظر إلى الزمن القادم ببصر حديد ونظر ثاقب، بغية تصور الواقع المقبل، انطلاقاً من شرفة الواقع الحاضر، واستيعاباً لعبر الواقع الراحل»<sup>(٧)</sup>.
٢. وعرفه آخر بأنه: «جهد استطلاعي بالأساس، يتسع لرؤى مستقبلية متباينة، ويسعى لاستكشاف أو تكشف العلاقات المستقبلية بين الأشياء والنظم والأنساق الكلية والفرعية في عالم يمجج بالحركة ويتصف بازدياد درجة (عدم اليقين) .. فالجهد الاستشراقي المستقبلي هو نوع من (الحُدس التاريخي) المستند إلى قاعدة علمية»<sup>(٨)</sup>.
٣. وعرف بأنه: «اجتهاد علمي منظم، يرمي إلى صوغ مجموعة من (التنبؤات المشروطة)، والتي تشمل المعالم الرئيسة لأوضاع مجتمع ما، أو مجموعة من المجتمعات، وعبر فترة مقبلة تمتد قليلاً لأبعد من عشرين عاماً، وتنطلق من بعض الافتراضات الخاصة حول الماضي والحاضر، ولاستكشاف أثر دخول عناصر مستقبلية على المجتمع»<sup>(٩)</sup>.

## أ. في الاصطلاح اللغوي:

المستقبل من استقبل يستقبل استقبلاً، فهو مُستقبل، والمفعول مُستقبل، والمستقبل: زمنٌ يلي الحاضر، يقال: يجب عليك أن تجتهد مُستقبلاً، ويقال: الجهل بمصائب المُستقبل أجدى من معرفتها<sup>(١)</sup>. فيتمثل مفهوم المستقبل من حيث الجملة فيما: «يترقب وجوده بعد زمانك الذي أنت فيه، يسمى به؛ لأن الزمان يستقبله»<sup>(٢)</sup>، كما أن الحال في اللغة يعني: «نهاية الماضي، وبداية المستقبل»<sup>(٣)</sup>.

## ب. في نصوص الشريعة:

جاء لفظ المستقبل بمعنى التوجه والمقابلة، وذلك في نصوص شرعية، من ذلك:

- قوله

تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾<sup>(٤)</sup>.

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى، ولحللت مع الناس حين حلوا»<sup>(٥)</sup>.

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء،

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استبعاد الماء، حديث رقم: (٥٦١١).

(٧) المنهج في استشراق المستقبل، لمحمد بريش، ص: (٨).

(٨) حوار مع المستقبل، لمحمود عبد الفضيل، ص: (١٥-١٦).

(٩) صور المستقبل العربي، لمجموعة مؤلفين، ص: (٢٨).

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر: (٣/ ١٧٦٩ و ١٧٧٢).

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص: (٢١٣).

(٣) التعريفات، للجرجاني، ص: (٨١).

(٤) سورة الأحقاف، الآية: (٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، حديث رقم: (٧٢٢٩).

بإشارة وإلحاح من الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبتكليفٍ لزيد بن ثابت، وتأييدٍ من جمعٍ من الصحابة ﷺ، وذلك لما استَحَرَّ القتلُ في القراء يوم اليمامة فَحُثِّيَ ذهابُ القرآن بذهاب حملته، فقد روى البخاري في جامعه الصحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «أرسل إليَّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتلَ قد استَحَرَّ يوم اليمامة بِقِراء القرآن، وإنِّي أخشى أن يَسْتَحَرَّ القتلَ بالقراء بالمواطن، فيذهب كثيرٌ من القرآن، وإنِّي أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خيرٌ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجلٌ شاب عاقلٌ لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبلٍ من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خيرٌ، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، فتتبع القرآن أجمعه من العسب واللخاف، وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحدٍ غيره، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾<sup>(١)</sup>، حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكرٍ حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما»<sup>(٢)</sup>.

**والثانية:** في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه

٤. وعرف أيضاً بأنه: «النشاط العلمي المنظم الذي يسعى إلى تصور الواقع المقبل، واستكشاف العلاقات المستقبلية الرئيسية التي تحدد معالم هذا الواقع، بناء على معطيات الواقع الحاضر، وتراكم الخبرة من تجارب الماضي»<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن نستخلص تعريفاً مختاراً من التعريفات السابقة لمصطلح استشراف المستقبل فنقول: هو النظر بتأمل وتفكر إلى الزمن الذي يلي الحاضر، بغية استكشاف واستطلاع الواقع المقبل، اعتماداً على تجارب الماضي والحاضر.

### المبحث الأول: معالم تطبيقية لفقه استشراف المستقبل عند الخلفاء الراشدين ﷺ

روي عن الخلفاء الراشدين ﷺ تطبيقاتٌ عمليةٌ لفقه استشراف المستقبل في أقوالهم وأفعالهم وفتاويهم، في دينهم وديانهم، في عبادتهم ومعاملاتهم، في دعوتهم ودولتهم، فمن المناسب ذكر جملة من المعالم التطبيقية في فقههم الاستشرافي، ونجعل ذلك في ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: استشراف الواقع المستقبلي لكتاب الله وعقيدة التوحيد، ويتضمن فرعين:

#### الفرع الأول: استشراف الواقع المستقبلي لكتاب الله:

كتاب الله تعالى هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، ولذا اهتم الخلفاء الراشدون ﷺ بهذا المصدر اهتماماً كبيراً، واستشرفوا واقعه المستقبلي، فقاموا بكتابه في الصحف؛ وذلك خشية التحريف والتبديل والتغيير والضياع، جراء ذهاب حفظته وخوفاً على المسلمين من الاختلاف فيه ولذا قاموا بجمع القرآن الكريم في الصحف، وحصل ذلك مرتين:

**الأولى:** في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم: (٤٩٨٦).

(١) ندوة مستجدات الفكر الإسلامي والمستقبل، لتوفيق القصير، ص: (١٦٧).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٢٨).

والمنبع الأساس لهدى العالم وصلاحه، جلباً للمصلحة والخير، ودفعاً للمفسدة والشر الذي قد يعرض كتاب الله للزوال أو التحريف أو التغيير، بالزيادة فيه أو النقصان.

### الفرع الثاني: استشراف الواقع المستقبلي لعقيدة التوحيد:

لا شك أن حماية جناب عقيدة التوحيد من أن يقع فيها زيغ أو شرك هو المقصد الأساس لمجيء الشريعة الإسلامية بل كل الشرائع السماوية، وهي الحكمة الرئيسة لإرسال الرسل وإنزال الكتب، وقد أدرك الخلفاء الراشدون ﷺ هذا المقصد العظيم وهو توحيد رب العالمين، فحملوا الناس على العقيدة الصافية النقية التي تركهم عليها رسولهم الكريم ﷺ، فقد روي عن الخلفية الراشد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهادات وأفعال بناء على استشرافه لمستقبل العقيدة بدفع كل ما من شأنه أن يُفسد على الناس عقيدتهم ودينهم، فمن ذلك:

أ. **قطعه رضي الله عنه شجرة الرضوان**، فقد روي عن نافع رضي الله عنه أنه قال: «كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت»<sup>(٣)</sup>.

فالفاروق رضي الله عنه لما رأى بعض المسلمين في زمن خلافته يأتون الشجرة ويصلون عندها خاف أن تتحول إلى صنم يعبد، فأراد أن يحفظ عقيدة المسلمين ويحمي قدسية التوحيد من أن تتسرب إليه روايب الشرك، ووثنية الجاهلية.

ب. **تعمية الصحابة ﷺ قبر دانيال**، لما ظهر بُتُسْتَرٌ<sup>(٤)</sup> في عهد عمر رضي الله عنه، فقد روى محمد بن إسحاق في سيره عن

عندما اشتد اختلاف الناس في القراءات بسبب تفرق الصحابة في البلدان، فأمر رضي الله عنه أن يُجْمَع القرآن في مصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة، وحرقت كل ما سواه من المصاحف؛ وذلك خشية وقوع الفتنة والافتتال بين الناس بسبب اختلاف حروف القراءات، فقد روى البخاري في جامعه الصحيح أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: «يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلني إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، وإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفقٍ بمصحفٍ مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفةٍ أو مصحفٍ، أن يحرق»<sup>(١)</sup>، وروي عن علي رضي الله عنه تأييده لما فعله عثمان رضي الله عنه: حيث قال: «لو وليت لعملت بالمصاحف عمل عثمان بها»<sup>(٢)</sup>.

فموقف أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما في جمع القرآن وحفظه في الصحف، يُعدُّ استشرافاً مستقبلياً ونظراً استصلاحيّاً، قصدوا منه حفظ الدين في المقام الأول، بحفظ المصدر الأول للتشريع والنظام،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم: (٤٩٨٧).

(٢) الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي: (١/١٧٢).

(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٢/٧٦).

(٤) تستر: (بضم التاء وسكون السين وفتح التاء والراء) أعظم مدينة بمحافظة خوزستان إحدى محافظات إيران، سميت بذلك؛ لأن رجلاً من بني عجل يقال له تستر بن نون افتتحها فسميت به. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: (٢٩/٢).

عمر فقال: «خشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية؛ فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباعٌ لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان»<sup>(٣)</sup>.

فهذا التنبيه من عمر رضي الله عنه دليل على استشرافه ومراعاته لعقيدة المسلمين ومراعاته للمقصد الرئيس للشريعة وهو إقامة الدين والحفاظ على التوحيد من كل ما يؤول إلى فساده.

### المطلب الثاني: استشراف الواقع المستقبلي لضرر شرب المسكرات ونكاح غير المسلمات، ويتضمن فرعين: الفرع الأول: استشراف الواقع المستقبلي لضرر شرب المسكرات:

لا يشك عاقل فضلاً عن مسلم أن للخمر أضراراً كثيرة، أهمها ما يلحقه بالعقل من تغييب ومحامرة، وإذا غاب العقل فُتِح البابُ على مصراعيه لكل شرٍّ ومفسدةٍ، يقول المناوي رحمه الله عن الخمر: «ومن قبائحها وفضائحها: أحمأ تُذهب الغيرة، وتورث الخزي والفضيحة والندامة، وتُلحق شاربها بأحقق نوع الإنسان، وهم المجانين، وتسلبه أحسن الأسماء والصفات، وتسهل عليه قتل النفس، ومؤاخاة الشياطين، وهتك الأستار، وإظهار الأسرار، وتدل على العورات، وتُهَوِّن ارتكاب القبائح والجرائم، وكم أهاجت من حرب، وأفقرت من غني، وأذلت من عزيز، ووضعت من شريف، وسلبت من نعمة، وجلبت من نقمة، وفَرَّقَت بين رجل وزوجة، فذهبت بقلبه وراحت بِلَيْتِهِ، وكم أورثت من حسرة، وأجرت من

أبي العالية قال: «لما فتحنا تستر، وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب، فدعا له كعباً، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثلما أقرأ القرآن هذا، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ فقال: سيرتكم وأمورك، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل دفناه، وسوينا القبور كلها، لِنُعَمِّيهِ على الناس، لا ينبشونه، قلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عليهم، برزوا بسريره فيمطرون، قلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال، فقلت: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة، قلت: ما كان تغير بشيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع»<sup>(١)</sup>.

فتعمية الصحابة ﷺ قبر دانيال في عهد عمر رضي الله عنه استشراف مستقبلي لحماية عقيدة الإيمان، لئلا يفتتن الناس بقبره، فيتخذوا قبره مزاراً توجه إليه العبادة، مما يوقعهم في الشرك بالله تعالى.

ج. تنبيه عمر رضي الله عنه الناس أن استلام الحجر الأسود إنما هو من قبيل اتباع النبي ﷺ؛ لكي لا يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، فقد أخرج البخاري في صحيحه أن عمر رضي الله عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: «إني أعلم أنك حجرٌ، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»<sup>(٢)</sup>، علق الطبري رحمه الله على قول

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٤/٥٢٠).

(١) السيرة النبوية، لابن إسحاق، ص: (١١٦-١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث رقم: (١٥٩٧).

لمقصود الدرء والاجتناب، فقد روي أنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «أما بعد أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة؛ من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل»<sup>(٦)</sup>.

وكان الخلفاء الراشدون يعاقبون من تعاطى المسكرات ويعززون ويوبخون، فقد علموا أن المحرمات التي حرمها الشارع الحكيم لا يكفي لتجنبها والابتعاد عنها ذكر مساوئها ونهي الناس عنها؛ لأن الله يَرِغُ بالسلطان ما لا يَرِغُ بالقرآن.

ومعلوم أن عقوبة شارب الخمر في عهد النبي ﷺ كانت الجلد أربعين جلدة، كما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجرديتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر<sup>(٧)</sup>.

وبعد عصر النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه اجتهد الفاروق رضي الله عنه، حينما تعاطى الناس الخمر وتحاقروا العقوبة، فأغلظ العقوبة بمؤلاء الناس مما يحفظ للأمة عقلها ويصونها من تعاطي أم الخبائث.

فقد روي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه بعث أبا وبرة الكلي إلى عمر، فأتاه وهو في المسجد ومعه جمع من الصحابة فيهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام<sup>(٨)</sup>، فقال أبو وبرة لعمر: «إن خالد بن

عبرة، وأوقعت في بليّة، وعجلت من منية، وكم وكم، ولو لم يكن من فواحشها إلا أنها لا تجتمع هي وخمر الجنة في جوف واحدٍ لكفى، وآفاتهما لا تحصى وفضائحها لا تُستقصى»<sup>(١)</sup>.

فالخمر تغتال العقل، وتذهب بنوره الذي ميزنا الله تعالى به عن البهائم، وقد استشراف الخلفاء الراشدون ﷺ الواقع المستقبلي لضرر شرب المسكرات، والمفاسد العظيمة التي تنتج عنها، فنهوا عن شربها وأقاموا العقوبة على شاربيها.

فكان الفاروق رضي الله عنه يتمنى أن ينزل فيها قرآن، قبل أن يحدث ذلك، فروي عنه أنه قال: «اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في البقرة:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، فدُعي عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾<sup>(٣)</sup> فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٤)</sup> قال عمر: انتهينا»<sup>(٥)</sup>.

وقد فسر الفاروق رضي الله عنه الخمر بما خامر العقل وستره، ولم يقتصر على الأصناف المعروفة يوم نزول التحريم؛ وذلك استيفاءً

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)، حديث رقم: (٤٦١٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم: (١٧٠٦).

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي: (٥٠٧/٣-٥٠٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢١٩).

(٣) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٩١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، حديث رقم: (٣٦٧٠).

ولم يتدع محدثاً من الأمور في الدين.  
والأمر لا يتعلق بالفاروق رضي الله عنه وحده، وإنما هو رأي مجلس الشورى الذي عقده الفاروق، وفيهم الخليفان الراشدان عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ووافقتهما على ذلك الأمة جمعاء لما رآته من سداد في الرأي وصواب في الاجتهاد.  
وكان الإدمان على الخمر من العوامل التي ترجح عند الخلفاء الراشدين ﷺ مضاعفة العقوبة وتشديدها عند الاقتضاء، فهذا عمر كان إذا وجد من رجل ربح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه<sup>(٢)</sup>.

كما أن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه فُرق بين الشاربين، فلم يعاقب من كان شربه زلة منه عقوبةً من أدمن شربها، فجعل عقوبة من كان شربه لها أول مرة وكانت من زلة أربعين جلدة، وجعل عقوبة من اعتاد شربها وأدمن عليها ثمانين جلدة<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا إشارة إلى كون العقوبة ثمانين على شرب الخمر إنما هي لردع المدمن المتعاطي لشرب الخمر ونهيهِ عن ذلك الإدمان؛ لما فيه من الضرر الكبير والمفسدة العظيمة على عقله وعلى المجتمع.

وعاقب الخلفاء الراشدون ﷺ على مجرد حيازة الخمر؛ لأن فيها شبهة تعاطيها ومظنة اقترافها، فقد وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف خمراً، وكان قد جلده فيها، فحرق بيته، وقال: «ما اسمك، قال: رويشد، قال: بل أنت فويسق»<sup>(٤)</sup>، فإنه لما سبق أن جلده في الخمر صار عنده متهماً حتى ولو لم يقرتها، غير أنه لم يحده الحد؛ لأنه لم يثبت قيامه بذلك فعلاً.

وهذا حزم منه رضي الله عنه في تخفيف منابح الخمر والمسكرات

الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد اهتمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر رضي الله عنه: هم هؤلاء عندك، فسألهم، فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون، قال: فقال عمر رضي الله عنه: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلكد خالد رضي الله عنه ثمانين، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين، قال: وكان عمر رضي الله عنه إذا أُتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين، قال: وجلكد عثمان رضي الله عنه أيضاً ثمانين وأربعين<sup>(١)</sup>.

والعلة من الزيادة على العقوبة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه أن الناس هانت عليهم تلك الأربعون فتحاقروا العقوبة، وأقبلوا على الخمر، وأكثروا منها، وعتوا فيها وفسقوا، ووصل الأمر ببعضهم إلى محاولة التأول المخطئ لآيات القرآن تبريراً لشربهم، فخاف عمر رضي الله عنه من هذا الاجترار أن يأخذ صوراً جماعية، فرأى أن يحسم ذلك.

فهذا الاستشراف منه رضي الله عنه ومن أهل الشورى، كان هدفه سد ذريعة الفساد خاصة فيما يتعلق بالأمة وعموم المسلمين، وما يؤكد هذا أن الفاروق لم يقدم على ذلك في صدر خلافته حيث كان يعاقب على شرب الخمر بأربعين جلدة، لما كان ذلك صادراً عن أفراد وكانت الأمة في منأى عن تلك العدوى، وحتى لما عاقب بعد تلك الحادثة أفراداً بنفس العقوبة، مع احتمال ارتداد تلك الجموع التي تحاقت العقوبة، فإنه إنما فعل ذلك سداً لذريعة الفساد وإعطاءً للمثل والعبرة لمن تسول له نفسه أن يتجرأ على ما حرم الله، خاصة وأن الأمر دائر في دائرة الاجتهاد، فلم يخالف في ذلك نصاً

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر، رقم: (١٧٥٣٩)، (٥٥٥/٨).

(٢) ينظر: المصنف، للصنعاني، كتاب الأشربة، باب الريح: (٢٢٨/٩-٢٢٩).

(٣) ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين البرهانفوري، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: (١٣٦٨٥)، (٤٨٣/٥).

(٤) أخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب الأشربة، باب الريح، رقم: (١٧٠٣٩)، (٢٣٠/٩).



المسلمات، فنهى عن نكاح الكتابيات زمناً عندما كثر زواج الجند وأمرائهم منهن، فعن سعيد بن جبير، قال: «بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن وكثر المسلمات: إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها، فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني: أحلال أم حرام، وما أردت بذلك، فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلافة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نساتكم، فقال: الآن، فطلقها»<sup>(٢)</sup>، وعن شقيق قال: «تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات»<sup>(٤)</sup>.

فاستشرف عمر رضي الله عنه الواقع المستقبلي لنكاح غير المسلمات، فنهى رضي الله عنه عن ذلك؛ سداً لذريعة الافتتان بهن، واختلاط الأنساب حيث إنهن قد لا يتورعن عن اتخاذ خليل، وفساد أخلاق الأولاد، وإيقاع الضرر على المسلمات، بتعريضهن للبور والفتنة، وتعنيسهن مما يؤدي إلى مناقضة مراد الشارع من حفظ أعراض نساء المسلمين.

لئلا تنتشر بين أفراد المجتمع ويسهل تداولها ويتيسر اقتناؤها لمن طلبها، فوجود حانات الخمر بين المسلمين يعين الشيطان على أنفسهم، ويسهل عليه إغواءهم، فيعتادون على رؤيتها وعدم إنكارها، ومن ثم تناولها، فرأى رضي الله عنه بنظرته الاستشراعية أن عليه أن يمنع استيراد الخمر أو تصنيعها أو بيعها، وألا يأذن في فتح الحانات المخصصة لذلك، ويعاقب عليه؛ لأن في وجودها تمكيناً لأهل الفسق من فسقهم، واستدراراً للغافلين وإغواء لهم.

وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من شدة استشرفهم لمستقبل الفساد الناتج عن هذه المسكرات، قد قاموا بسد كل ذريعة تؤدي إلى إشهار هذه الخمر، والتغني بها، وتلميع صورتها، وتحسينها لعموم الناس، خاصة بواسطة الشعر فإنه كان آنذاك أخطر وسيلة للدعاية والإعلام والتأثير، كما هي الآن وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، ويروى أن عامل عمر قال في الخمر شعراً يمتدحها فبلغه ذلك، فلما قدم عليه لامة لوماً شديداً، وقال له: «والله لا تعمل لي عملاً أبداً وقد قلت ما قلت»<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن الخمر قد حرمت وما كان ينبغي له أن يحيي ذكرها، ويتغنى بوصف مجالسها ومحاسنها كعادة أهل الجاهلية. فالتأمل في اجتهادات الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، في نهيهم عن تعاطي الخمر وتغليب العقوبة في ذلك، يتضح له بجلاء نظرهم الاستشراعي لضرر هذه الآفة الخبيثة على مستقبل أفراد المجتمع وتأثيرها على عقولهم وأمن مجتمعاتهم.

**المطلب الثالث: استشرف الواقع المستقبلي لشر القتال في الفتن وأموال الدولة العامة، ويتضمن فرعين:**  
**الفرع الأول: استشرف الواقع المستقبلي لشر القتال في الفتن**

**الفرع الثاني: استشرف الواقع المستقبلي لضرر نكاح غير المسلمات:**

استشرف الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرر نكاح غير

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، رقم: (١٣٩٨٤)، (٢٨٠/٧).

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣٨٦/١٠).

(٢) تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، محمد بن جرير الطبري: (٥٨٨/٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٢٩٧/٢).

## فقه استشراف المستقبل عند الخلفاء الراشدين ﷺ: دراسة تأصيلية تطبيقية

للأنفس، عندما تنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه، فعن الشعبي، قال: «لما جرى الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية، قال له معاوية: قم فاخطب الناس، واذكر ما كنت فيه، فقام الحسن فخطب فقال: الحمد لله الذي هدى بنا أولكم، وحقن بنا دماء آخركم، ألا إن أكيس الكيس التقى، وأعجز العجز الفجور، وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية، إما أن يكون كان أحق به مني، وإما أن يكون حقي فتركته لله، ولإصلاح أمة محمد ﷺ وحقن دمائهم»<sup>(٢)</sup>، وعن جبير بن نفير قال: «قلت للحسن بن علي: إن الناس يقولون إنك تريد الخلافة، فقال: قد كان جماجم العرب في يدي يجاربون من حاربت، ويسالمون من سلمت، تركتها ابتغاء وجه الله تعالى، وحقن دماء أمة محمد ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

فلنلاحظ أن هذين الخليفين الراشدين رضي الله عنهما استشرفا واقع الفتن وضررها على الأمة، فاعتزلا كل فتنة تؤدي إلى سفك دماء المسلمين وهلاك أنفسهم، لعلمهما بأن تضييع الأنفس من أخطر الأمور التي تهز كيان البشرية؛ ولاعتقادها أن الشريعة الإسلامية عنيت بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في صيانتها ورعايتها، ودرء الاعتداء عليها.

### الفرع الثاني: استشراف الواقع المستقبلي لأموال الدولة العامة:

استشرف الخلفاء الراشدون الواقع المستقبلي لأموال الدولة العامة فحرصوا على تنظيم الأموال والممتلكات العامة وإدارتها وإنمائتها؛ وذلك بقصد حفظ أموال الأمة من الضياع والتلف، ونشير إلى

استشرف الخلفاء الراشدون ﷺ الواقع المستقبلي لضرر القتال في الفتن، فاعتزل عدد منهم أية فتنة تؤدي إلى سفك دماء المسلمين، ونذكر بعض الأمثلة على ذلك:

أ. أصمر الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على رفض قتال المحاصرين له الخارجين عليه في الفتنة المشهورة التي أدت إلى قتله رضي الله عنه، فعن المغيرة بن شعبه أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: «إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وإني أعرض عليك خصالاً ثلاثاً، اختر إحداهن: إما أن تخرج فتقاتلهم، فإن معك عدداً وقوة، وأنت على الحق، وهم على الباطل، وإما أن نخرق لك باباً سوى الباب الذي هم عليه، فتقعد على رواحلك، فتلحق بمكة، فإنهم لن يستحلوك وأنت بها، وإما أن تلحق بالشام، فإنهم أهل الشام، وفيهم معاوية، فقال عثمان: أما أن أخرج فأقاتل، فلن أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بسفك الدماء، وأما أن أخرج إلى مكة فإنهم لن يستحلوني بها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُلحَدُ رجل من قريش بمكة، يكون عليه نصف عذاب العالم»، فلن أكون أنا إياه، وأما أن ألحق بالشام فإنهم أهل الشام، وفيهم معاوية، فلن أفارق دار هجري، ومجاورة رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>. فأراد رضي الله عنه بامتناعه عن قتال الخارجين عليه ألا تراق بسببه الدماء، وأن لا تقوم بسببه فتنة بين المسلمين.

ب. ميل الخليفة الراشد الحسن بن علي رضي الله عنهما خامس الخلفاء الراشدين إلى السلم والصلح؛ حقناً للدماء وحفظاً

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، وذكر مولده ومقتله، حديث رقم: (٤٧٩٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم: (٤٨١).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر: (٣٨٨/١-٣٨٩).

بعض الأنظمة والتشريعات التي قاموا بها:

لا أفعل والله، شيء أعطانيه رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين<sup>(٤)</sup>، فكان هدفه رضي الله عنه من أخذ الأراضي التي لا يستطيع أصحابها إعمارها، حفظ الأموال العامة من الضياع.

ج. **حمى عمر رضي الله عنه أرضاً لأنعام بيت المسلمين،** فعن عامر بن عبد الله بن الزبير: «أتى أعرابي عمر، فقال يا أمير المؤمنين، بلادنا، قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر، وجعل ينفخ ويفتل شاربه -وكان إذا كربه أمراً فتل شاربه ونفخ-؛ فلما رأى الأعرابي ما به، جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر<sup>(٥)</sup>.

د. **إسقاط عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم من الذين يعطون من الزكاة:** رأى عمر أن سهم المؤلفة قلوبهم كان يصرف عندما كان المسلمون ودولتهم في ضعف، فيعطى هؤلاء المؤلفة قلوبهم اتقاءً لشركهم، أو تألفاً لقلوبهم، أما بعد أن أعز الله الإسلام، وثبتت أركانه، ودخل أشراف العرب فيه، وكثر المسلمون، وأصبحوا في قوة وشوكة ودولة، فلم تعد هناك حاجة لهذا الأمر، ففي خلافة أبي بكر جاء رجلان وهما عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس وطلبا منه أرضاً قاتلين: إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كالأول ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحراثها، فكتب لهما كتاباً بذلك وليس في القوم

أ. **إنشاء عمر رضي الله عنه بيت مال المسلمين وتدوين الدواوين:** يعتبر عمر رضي الله عنه أول من اتخذ بيت مال للمسلمين لحفظ أموال الدولة والإيرادات التي ترد إليها من الزكاة والفيء وخمس الغنائم والهدايا التي ترد إلى الخليفة، ويعتبر رضي الله عنه كذلك أول من دَوّن الدواوين ووضع السجلات المتعلقة بصادرات وواردات الدولة<sup>(١)</sup>، وكان قَصْدُه من تلك الأعمال رضي الله عنه حفظ الأموال العامة.

ب. **أخذ عمر رضي الله عنه الأراضي الموات والأراضي المقطعة ممن لا يستطيع عمارتها:** فأخذ رضي الله عنه الأراضي التي قُطعت لبعض الناس بهدف عمارتها، وذلك عندما رأى أن بعض من قطعت له أرض لا يستطيع أن يعمرها فتبقى الأرض سنين طويلة بلا عمران، فأصدر قراره بقوله: «من كانت له أرضٌ ثم تركها ثلاث سنين فلم يَعْمُرْها فَعَمَرها قوم آخرون فهم أحق بها<sup>(٢)</sup>»، وعن عمر بن شعيب أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحيها غيره فهو أحق بها<sup>(٣)</sup>، وعن عبد الله بن أبي بكر قال: «جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً، فقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر رضي الله عنه قال له: يا بلال، إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة، فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً سئله، وإنك لا تطيق ما في يديك، قال: أجل، قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال:

(١) ينظر: تاريخ المدينة المنورة، لعمر بن شبه النميري: (١٥٧/٣).

(٢) الخراج، لأبي يوسف، ص: (٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجح فيه الأجر، رقم: (١١٨٢١)، (٢٤٥/٦).

(٤) تاريخ المدينة المنورة، لعمر بن شبه النميري: (١٥٠/١-١٥١).

(٥) الأموال، لأبي عبيد: (٤٢٠/٣).

أثمأنا في بيت المال، فإن جاء من يعترفها، فادفعوا إليه الأثمان»<sup>(٣)</sup>، وعن ابن شهاب قال: «كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مؤبلة نتاج لا يمسه، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها»<sup>(٤)</sup>.

فهذا الاستشراف والتوجيه الحكيم من عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل إنما كان مقصده بذلك حفظ أموال الناس من التعرض للسرقة والضياع والهلاك والعبث بها.

ز. قضى عدد من الخلفاء الراشدين بتضمين ما أتلّف من أموال الناس عن طريق التعدي والتقصير، صيانة لأموال الناس، وحفاظاً لمصالحهم من الضياع والإهدار، فقضى عمر رضي الله عنه بضمن الوديعه عند التقصير، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «استودعت مالاً، فوضعت مع مالي، فهلك من بين مالي، فرفعت إلى عمر، فقال: إنك لأمين في نفسي، ولكن هلكت من بين مالك فضمنته»<sup>(٥)</sup>، وقضى علي رضي الله عنه بتضمين الصناع إذا هلك ما بأيديهم من أموال الناس بسبب منهم، فيروى عنه أنه كان يضمن القصار والصبغ والصواع، وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك»<sup>(٦)</sup>؛ وذلك استشرافاً لما يَعرِّض لأموال الناس وحفظاً لها خشية أن تهدرها الخيانة والتقصير.

عمر، فانطلقا إليه ليشهد لهما، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما، وتفل فيه فمحاها، وقال لهما: «إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فاجهدا جهدكما، لا أرى الله عليكم إن رعيتما»<sup>(١)</sup>.

فهذا الاستشراف الدقيق والفهم العميق للنص من عمر، يكشف لنا مدى مراعاته لحفظ المال وتوفيره لمصالح المسلمين وذراريهم وعدم إنفاقه فيما لا حاجة إليه، فقد راعى رضي الله عنه تغير الظروف، والعلل التي بنيت عليها نصوص الأحكام.

هـ. إصدار عمر رضي الله عنه نقوداً خاصة بالدولة الإسلامية، وذلك عندما خشي من رواج العملات الزائفة التي كانت تأتي من بلاد فارس التي ضربها العجم فغشوا فيها المسلمين، فضرب رضي الله عنه الدراهم ونقش عليها العبارات الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

و. أمر عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل والتعريف بها، وبيعها إذا لم يأت صاحبها، ووضع أثمانها في بيت مال المسلمين، حتى يجيء صاحبها يأخذ ماله، فعن الزهري قال: كتب عمر إلى عماله: «لا تضلوا الضالة أو الضوال، فلقد كانت الإبل تنتاج هملاً وترد المياه، ما يعرض لها أحد، حتى يأتي من يعترفها، فيأخذها، حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها، وعرفوها، فإن جاء من يعرفها، وإلا فبيعوها، وضعوا

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب اللقطة، باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها، رقم: (١٢٠٨٠)، (٣١٦/٦).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوديعه، باب لا ضمان على مؤقن، رقم: (١٢٧٠٤)، (٤٧٤/٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في القصار والصبغ وغيره، رقم: (٢١٤٥٠)، (٨٣/١١).

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه، رقم: (١٣١٨٩)، (٣٢/٧).

(٢) رسائل المقرئ (النقود الإسلامية القديمة)، لأحمد بن علي المقرئ، ص: (١٥٩-١٦٠).

(٣) أخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب اللقطة، رقم: (١٨٦٠٧)، (١٣٢/١٠).

## المطلب الأول: الارتكاز على نصوص الكتاب والسنة

### والمعاني القياسية،

ويتضمن فرعين:

### الفرع الأول: الارتكاز على نصوص الكتاب والسنة

ارتكز الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في فقههم الاستشرافي على نصوص الكتاب والسنة؛ وذلك لأنهما مصدرا الشريعة والأحكام الشرعية والاجتهاد بصفة عامة، فكانوا رضي الله عنهم يُعَظِّمُونَ نصوصَ الوحيين ويتأدبون معها ويلزمونها ولا يتقدمون عليها، فإذا أرادوا أن يُنظِّمُوا حياتهم بتشريع أو يجيبوا عن استفتاء، راحوا يبحثون عن حكمه في النصوص الشرعية من كتاب الله أو سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، فإذا وجدوا للمسألة حكماً في الكتاب أو السنة وقفوا عنده، ولم يجاوزوه إلى غيره، وكفوا أنفسهم مؤونة الاجتهاد، وكان قُضارى جُهدهم في فهم النص، قال الإمام الجويني رحمه الله: "رأيت الصحابة في الصدر الأول تُلْمُ بهم الحوادثُ ومشكلاتُ الأحكام في الحلال والحرام، فكانوا يلتمسون فيها أخباراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا رُوي لهم تسرعوا إلى العمل به، فهذا ما لا سبيل إلى جحده، ولا سبيل أيضاً إلى حصر الأمر فيه، فإنه لو انحصرت الأخبار التي استروحوا إليها مستفيضةً لقارنت الآحاد وَوَهَّأها ادعاء الإجماع"<sup>(١)</sup>.

ونحن - بإذن الله - نذكر في هذا الفرع جملة من نصوص الكتاب والسنة التي ارتكز عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في فقههم الاستشرافي الذي مضى الحديث عنه في المبحث الأول، فذكرنا أنهم رضي الله عنهم:

١. حرصوا على سلامة العقيدة بتوحيد الله وعدم الإشراك به، فعَمَى الصحابة رضي الله عنهم قبرَ دانيال، وقَطَعَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه شجرةَ الرضوان، وذلك للآيات والأحاديث الكثيرة التي تدعو إلى وحدانية الله وتحذر من الإشراك به، من ذلك: قوله تعالى:

هكذا نجد أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد استشرفوا الواقع المستقبلي في فقههم واجتهاداتهم وفتاويهم وأقضيتهم وأعمالهم، فكانوا رضي الله عنهم ذوي نظرة استشرافية احتياطية استباقية حصيفة، بسد ذرائع الفساد والشر قبل وقوعها، وفتح ذرائع الصلاح والخير رجاء وقوعها في مستقبل دنيا الناس.

## المبحث الثاني: المرتكزات الاجتهادية لفقه

### استشراف المستقبل عند الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

ارتكز الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في فقههم الاستشرافي التي تحدثنا عنه في المبحث الأول على أسس ثابتة وخطوات منهجية، فكانوا يرتكزون على كتاب الله أولاً، فإذا لم يجدوا فيه حكم القضية التي يبحثون عنها انتقلوا إلى البحث في السنن القولية والفعلية لرسولهم الكريم صلى الله عليه وسلم، فإذا أعياهم البحث عن سنة تتعلق بموضوع قضيتهم ولم يظفروا بظائل، لجؤوا بعد ذلك إلى الاجتهاد، إما عن طريق القياس، بإلحاق المسائل المسكوت عن أحكامها بالمسائل المنطوق بأحكامها في الكتاب والسنة، وإما عن طريق البدائل البيانية كالاتصلاح والعرف، وإما عن طريق قواعد الاجتهاد الاستثنائي كالاتحسان وسد الذرائع، وقد يرتكز اجتهادهم على أكثر من مرتكز في فقههم الاستشرافي.

وسنقتصر عند الحديث عن هذه المرتكزات على ذكر شواهد لها من فقه استشراف الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم دون التطرق لتأصيلها من حيث تعريفها وأركانها وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها في معرفة الأحكام، ومنهجية الخلفاء فيها، فإن ذلك يطول الحديث عنه وقد قُتِلَ بحثاً، وليس هنا موطنه.

وفيما يلي تفصيل القول في استنادهم إلى هذه المرتكزات في فقههم الاستشرافي، ونجعل ذلك في ثلاثة مطالب:

(١) التلخيص في أصول الفقه، للجويني: (٣٣٣/٢).

### الفرع الثاني: الارتكاز على المعاني القياسية

ارتكز الخلفاء الراشدون ﷺ في فقههم الاستشرافي على القياس إذا لم يجدوا في كتاب الله وسنة نبيهم ﷺ حكماً للقضية التي يريدون معالجتها، ولم يكونوا يصرحون ﷺ بذلك، وإنما كانوا يفعلون ذلك عن نزعة فطرية، وملكة فقهية، وسليقة أصولية، اكتسبها من عموم الحوادث والوقائع التي عايشوها مع رسولهم الكريم ﷺ، وتدريبه وتقريره عليه الصلاة والسلام لهم على إجراء القياس، فألحقوا ما لم يجدوا فيه نصاً بما وجدوا حكمه منصوصاً في الكتاب أو السنة، واعتبروا المثل بالمثل والنظير بالنظير، و"مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله" (٨)

فتأسست قواعده في عصرهم ﷺ.

وكانوا ﷺ لا يتوقفون في إلحاق الفروع بالأصول، وفي هذا يقول الإمام الجويني رحمه الله: "ونحن نعلم أن الصحابة ﷺ كانوا يتبدرون إلى القياس في الحوادث ما شذ منها وما ظهر، ونعلم قطعاً أنهم كانوا لا يتوقفون في إلحاق الفروع بالأصول على ثبوت علل منصوصة بألفاظٍ مصرح بها، وهذا ما لا سبيل إلى جحده، والذي يوضح ذلك أنهم اعتبروا طرق القياس في غوامض المسائل مع شعورها عن العلل المنصوصة في أصولها" (٩).

وأجمعوا ﷺ على العمل بالقياس، قال ابن خلدون رحمه الله: "ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (١)، وقوله سبحانه:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (٢)، وقوله عز وجل:

﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (٣)، وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ

لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله هذا كما قال قوم موسى

﴿أَجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ (٤)، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم» (٥).

٢. حرصوا على حقن الدماء بامتناعهم عن القتال في الفتن، وكان مرتكزهم في ذلك نصوص كثيرة تحذر من الفتن، منها: قوله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن» (٦).

٣. نهبوا الناس عن تعاطي المسكرات، وكان مرتكزهم في ذلك نصوص كثيرة تنهى عن تعاطي الخمر، منها: قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧).

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار

من الفتن، حديث رقم: (١٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: (٣٨٣/٢).

(٤) التلخيص في أصول الفقه، للجويني: (٢٤٧/٣).

(١) سورة النساء، الآية: (٣٦).

(٢) سورة النحل، الآية: (٣٦).

(٣) سورة المؤمنون، الآية: (١١٧).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (١٣٨).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، حديث رقم: (٢١٨٠)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ويتضمن فرعين:

### الفرع الأول: الارتكاز على المصالح المرسلية<sup>(٤)</sup>

ارتكز الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في فقههم الاستشرافي على المصلحة المرسلية التي لم يشهد لها الشارع باعتبار ولا إلغاء، ولم يكن الخلفاء الراشدون يستعملون مصطلح المصلحة المرسلية، "فما كانوا يجرون على مراسم الجدليين من نُظَار الزمان في تعيين أصل والاعتناء بالاستنباط منه، وتكُلّف تحرير على الرسم المعروف المؤلف في قبيله، وإنما كانوا يرسلون الأحكام ويعقلونها في مجالس الاشتوار بالمصالح الكلية"<sup>(٥)</sup>، لكننا إذا نظرنا إلى اجتهادهم رضي الله عنهم يتبين لنا مدى اعتمادهم فيها على المصلحة المرسلية التي لا شاهد لها من الكتاب والسنة؛ لعلمهم أن المقاصد الكلية للشارع - بناء على خبرتهم في ذلك، ومعرفتهم العميقة بأحوال الشارع وأسرار الشريعة - تقضي بتلك المصلحة وتدعو إليها، وكانوا رضي الله عنهم يلجؤون إلى المصلحة المرسلية عند الحاجة الطارئة التي تستوجبها البيئة، أو يقتضيها تغير الظروف والأحوال، أو يتطلبها واقع النفوس من حيث ضعف الوازع والحياسة بالذم والمواثيق.

ونحن نذكر جملة من أوجه ارتكاز الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على المصلحة المرسلية في فقههم الاستشرافي الذي مضى الحديث عنه في المبحث الأول:

١. حَرَصَ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على حفظ الكتاب في الصدور وكتابته في الصحف، وكان مركزهم في ذلك المصلحة المرسلية، إذ لم يكن يوجد في الكتاب ولا في السنة نص يأمرهم أو ينهاهم عن جمع القرآن في مصحف واحد؛ وإنما فعلوا ذلك لمصلحة

يقيسون الأشباه بالأشباه منهما، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فإن كثيراً من الوقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة ففاسوها بما ثبت، وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق، تصح تلك المساواة بين الشبهين أو المثليين، حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه، وهو القياس<sup>(١)</sup>، وقد نقل ابن السمعاني رحمه الله إجماع الصحابة على الأخذ بالقياس، وأنه حجة شرعية وأصل من أصول التشريع، فقال: "ذهب كافة الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع"<sup>(٢)</sup>.

ومن نماذج الأقيسة التي ارتكز عليها الخلفاء الراشدين في فقههم الاستشرافي، التي مضى الحديث عنها في المبحث الأول، أنهم رضي الله عنهم حرصوا على تغليظ العقوبة على شارب الخمر، وكان أحد مرتكزاتهم في ذلك: قياس شارب الخمر على القاذف المفترى، فجلد عمر رضي الله عنه شارب الخمر ثمانين عندما تحاقر الناس العقوبة، قياساً على حد القذف بجامع الهديان والافتراء، قال الشاطبي رحمه الله: "أن الصحابة رأوا الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام الحكمة... فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهديان عند السكر، فإنه أول سابق إلى السكران، قالوا: فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها - يعني على الخصوص - وهو مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم"<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: الارتكاز على البدائل البيانية،

(١) مقدمة ابن خلدون: (١/٥٧٣-٥٧٤).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي مظفر السمعاني: (٢/٧٢).

(٣) الاعتصام، للشاطبي: (٣/١٧-١٨).

(٤) عرف الأصوليون المصلحة المرسلية بأنها: "كل مصلحة لم يرد من الشارع

دليل معين يدل على اعتبارها ولا على إلغائها، وكانت ملائمة لمقاصد الشارع".

تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: (٣/٥٧).

(٥) البرهان في أصول الفقه، للجويني: (٢/٤١).

من الضياع والإهدار.

### الفرع الثاني: الارتكاز على العرف<sup>(٢)</sup>

تعتبر الأعراف والعادات الصحيحة من الأصول التي رجع إليها الخلفاء الراشدون في بيان الأحكام التشريعية حين لا يجدون الحكم في المقررات الأصلية؛ غير أن مصيرهم إليها وأخذهم بها ليس من باب الشيء الجديد الذي يُكتشف بعد أن لم يكن؛ ولكن من باب استدامة الحال أو التعامل الذي استقامت عليه أمور الناس، أو التنبيه إلى ما هو جار من الأمور الحسنة في عرف الناس وعاداتهم وتقدير حكم الشرع على ما يقضي به ذلك الجريان.

وقد استقر في مواضع علماء الشريعة منذ عصر الصحابة أن العرف دليلٌ حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة، وإلا فهو مردود على أهله؛ لأنه حينئذٍ إبطالٌ للشرائع واتباع للهوى وتقديرٌ للمفاسد. وقد أخذ الخلفاء الراشدون ﷺ بالأعراف التي تظهر فيها معاني الملاءمة والجريان وفق المعاني الشرعية؛ من تضمنها لمصلحة معتبرة، أو رفع ضيق عام، ونحن نذكر جملة من أوجه ارتكاز الخلفاء الراشدين ﷺ على العرف في فقههم الاستشرافي الذي مضى الحديث عنه في المبحث الأول:

١. امتنع جمع من الخلفاء الراشدين ﷺ عن الدخول في أي فتننة وقتال بين المسلمين، وكان أحد مرتكزاتهم في ذلك: تحكيم العرف والعادة.
٢. فرق عثمان رضي الله عنه بين الشاربين، فلم يعاقب من كان شربه زلة منه عقوبةً من أدمن شربها، فجعل عقوبة من كان شربه لها أول مرة وكانت من زلة، أربعين جلدة، وجعل عقوبة من اعتاد شربها وأدمن عليها ثمانين جلدة، وكان أحد مرتكزاته

حفظ كتاب الله من التحريف والتبديل والضياع، وخشيتهم وقوع الفتنة والافتتال بين الناس بسبب اختلافهم في حروف القراءات.

٢. غلظ عمر رضي الله عنه عقوبة شارب الخمر، وكان أحد مرتكزاته في ذلك: المصلحة الداعية إلى مزيد من الزجر عن شرب الخمر، وذلك بسبب تتابع الناس في الشرب، يقول الغزالي رحمه الله وهو يستدل بفعل الصحابة في اعتبار أعمال المصالح المرسله: "ويشهد على جنس ذلك أمر كلي، وهو مثال منقول عن الصحابة واشتهر بين أئمتهم وتطابقوا عليه، وذلك ما روي عن أناس لما تتابعوا في شرب الخمر واستخفوا الحد المشرع فيه ... وهذه هي المصلحة المرسله التي يجوز اتباع مثلها"<sup>(١)</sup>.

٣. حرص الخلفاء الراشدون ﷺ على تنظيم أموال العامة، في وقائع كثيرة، منها: إنشاء عمر رضي الله عنه بيت مال المسلمين، وتدوينه الدواوين، وحمايته أرضاً لأنعام بيت المال، وأخذ رضي الله عنه الأراضي الموات والأراضي المقطعة ممن لا يستطيع عمارتها، وإسقاطه سهم المؤلفمة قلوبهم من الذين يعطون من الزكاة، وإصداره نقوداً خاصة بالدولة الإسلامية، وأمر عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل والتعريف بها، وبيعها إذا لم يأت صاحبها، ووضع أثمانها في بيت مال المسلمين، حتى يجيء صاحبها ويأخذ ماله، وقضى عدد من الخلفاء الراشدين بتضمين ما أتلّف من أموال الناس عن طريق التعدي والتقصير، فيتضح من هذه الوقائع ارتكاز الخلفاء الراشدين ﷺ على المصلحة العامة بصيانة أموال الناس، والحفاظ على مصالحهم

(٢) عرف الأصوليون العرف بأنه: "ما استقرّ في النفوس من جهة قضايا العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول". المستصفي، للنسفي، ص: (٤٢٥).

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، ص: (٢١٢).



تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفسد في الدارين أو في أحدهما؛ تجمع كل قاعدةٍ منها علّةً واحدةً، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقةٌ شديدةٌ أو مصلحةٌ تُربي على تلك المفسد، وكل ذلك رحمةٌ بعباده، ونظرٌ لهم ورفقٌ؛ ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جارٍ في العبادات والمعاضدات وسائر التصرفات<sup>(٣)</sup>.  
ومن أمثلة ارتكاز الخلفاء الراشدين ﷺ على الاستحسان في فقههم الاستشراقي الذي مضى الحديث عنه في المبحث الأول:

١. تعمية الصحابة ﷺ قبر دانيال، لما ظهر بُشُورٌ، وقصدوا بذلك حفظ التوحيد، لئلا يفتتن به الناس، فيتخذوا قبره مزاراً للدعاء عنده والتبرك به، مما يوقعهم في الشرك بالله تعالى، وكان أحد مرتكزاتهم في ذلك: الاستحسان بالضرورة.

٢. قضى عدد من الخلفاء الراشدين بتضمين ما أتلّف من أموال الناس عن طريق التعدي والتقصير، صيانة لأموال الناس، وحفاظاً لمصالحهم من الضياع والإهدار، وكان أحد مرتكزاتهم في ذلك: الاستحسان المبني على المصلحة المرسلة.

#### الفرع الثاني: الارتكاز على سد الذرائع<sup>(٤)</sup>

ارتكز الخلفاء الراشدين ﷺ في فقههم الاستشراقي على سد الذرائع غير الممنوعة في ذاتها، التي يتوصل بها إلى الشيء الممنوع المشتمل على المفسدة، "فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات

في هذا التفريق: الاستحسان المبني على اعتبار العادة والعرف. ٣. أنشأ عمر رضي الله عنه بيت مال المسلمين ودون الدواوين، وكان أحد مرتكزاته في ذلك: مراعاة أعراف الدول.

٤. أصدر عمر رضي الله عنه نقوداً خاصة بالدولة الإسلامية، وكان أحد مرتكزاته في ذلك: اعتبار العرف؛ إذ تعارفت الدول على إصدار عملتها وعرف ذلك عمر وأدرك أهميته في استقلال الدولة فاعتبره.

٥. أمر عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل والتعريف بها، وبيعها إذا لم يأت صاحبها، ووضع أثمانها في بيت مال المسلمين، حتى يجيء صاحبها ويأخذ ماله، وكان أحد مرتكزاته في ذلك: تغير العرف.

#### المطلب الثالث: الارتكاز على قواعد الاجتهاد

##### الاستثنائي<sup>(١)</sup>

ويتضمن فرعين:

##### الفرع الأول: الارتكاز على الاستحسان<sup>(٢)</sup>

ارتكز الخلفاء الراشدين ﷺ في فقههم الاستشراقي على الاستحسان باعتباره عدولاً عن قياس ظاهر لمصالح شرعية تقتضي هذا العدول، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلةٍ وآجلةٍ؛ تجمع كل قاعدةٍ منها علّةً واحدةً، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقةٌ شديدةٌ؛ أو مفسدةٌ تُربي على

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: (١٦٢-١٦١/٢).

(٤) عرف الأصوليون سد الذرائع بأنه: "حسم مادة الفساد بقطع وسائله". تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزري، ص: (١٩٢).

(١) يقصد بالاجتهاد الاستثنائي: "بذل الوسع في استنباط حكم الشرع في واقعة معدول بها عن حكمها الأصلي، في ظروف معينة، على نحو يحقق مقصود الشرع منها، يكون هذا العدول أقرب إلى المصلحة والعدل". حقيقة الاجتهاد الاستثنائي ومسالكه، لمحمود صالح جابر وعمر مونة، ص: (٦١٧/٣٦).

(٢) عرف الأصوليون الاستحسان بأنه: العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة. ينظر: التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ص: (٤٩٣)، المستصفي من علم الأصول، للغزالي، (١/٤١٤).

ذلك من ناس حديثي عهد بالإسلام، فلما خاف الصحابة ﷺ افتتان الناس به - إذ كانوا يستسقون بجسده ويعظمونه أيما تعظيم - أمر عمر أبا موسى الأشعري رضي الله عنه: "أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً، ويدفنه بالليل في واحد منها، ويُعمي القبور كلها لئلا يفتتن به الناس"<sup>(٢)</sup>.

٢. النهي عن نكاح الكتابيات: نهي عمر رضي الله عنه عن الزواج بالكتابيات، وذلك "خشية ما يترتب عليه من الضرر، سواء كان الوقوع في نكاح المومسات منهن، وفيه من المفاصد ما لا يخفى: اختلاط في الأنساب حيث لا تتورع، وضياع للأولاد بإفساد أخلاقهم لما شربوا لبن الفساد ونبتوا في منبت الفجور، أو تتابع المسلمين رغبة في جماهن، فتترك المسلمات بلا زواج فيقعن فيما حرمه الله"<sup>(٣)</sup>.

٣. التقاط ضالة الإبل في زمن عثمان رضي الله عنه، وكان أحد مرتكزاته في ذلك: سد ذريعة امتداد الأيدي إلى تلك الإبل، "وربما ظن الرائي لتلك الإبل تغدو وتروح كل يوم من غير صاحب أنها فقدت ربها فيأخذها لنفسه"<sup>(٤)</sup>، فسارع عثمان إلى حسم الداء من أساسه، وأمر بأخذ تلك الإبل الضالة وتعريفها، وبيعها وأداء ثمنها إلى صاحبها إذا ظهر.

## الخاتمة

في نهاية هذه الرحلة مع هذا الموضوع الاستشرافي الفقهي الأصولي، نود أن نسجل أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها:

### أولاً: نتائج البحث:

١. يقصد بالاستشراف في الدلالة اللغوية: رفع الرأس والنظر إلى

والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود... فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يجرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له"<sup>(١)</sup>.

وقد سد الخلفاء الراشدون ﷺ أسباب الفساد قبل حصوله، فمنعوا كثيراً من الأمور المباحة لئلا يُتوسل بها إلى الممنوع، وهذه بعض شواهد الفقه الاستشرافي التي ارتكز الخلفاء الراشدون ﷺ عليها سداً للذرائع:

١. حسم ذرائع الفساد في العقيدة والتوحيد: فحسم الخلفاء الراشدون ﷺ كل ذريعة تفضي إلى إلحاق مفاصد بعقيدة المسلمين وتوحيدهم، فاستأصل عمر رضي الله عنه شجرة الرضوان سداً للذريعة الشرك والاعتقاد الفاسد؛ وذلك حينما تحافت الناس للتبرك بها، والصلاة عندها، وربما أدى ذلك مع مرور الزمن إلى اعتقاد أن تلك الشجرة تضر أو تنفع خاصة، والناس حديثو عهد بجاهلية، فلما رأهم على تلك الحال أوعدهم فيها وأمر بقطعها.

وتعمية الصحابة قبر دانيال حين ظهر بتستر في خوزستان سداً للذريعة الاعتقاد الفاسد في ذلك القبر، خاصة إذا ما صدر

(٢) تعليل الأحكام، لشليبي، ص: (٤٤).

(٤) المصدر السابق، ص: (٤١).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: (٥٥٣/٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٢٧٠/٢٧).

ثانياً: توصيات البحث:

١. العناية والاهتمام بفقهاء الخلفاء الراشدين ﷺ، وطرائقهم في الاستنباط والاستدلال، والعمل على ربط الوقائع والمسائل المستجدة بهذا الفقه الأصيل؛ لما يتميز به أصحاب هذا الفقه من تلقيهم المباشر عن رسول الله ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وتأويله للنصوص، وشهود ومعاصرة تنزيل الوحي عليه، وتربيته عليه الصلاة والسلام لهم على الاجتهاد، ومشاركتهم ﷺ في تنفيذ الأحكام التي كانت تنزل عليه ﷺ، وامتلاكهم السليقة اللغوية في اللغة التي نزل بها التشريع.
٢. العناية بالدراسات والبحوث المختصة باستشراف المستقبل في الشريعة الإسلامية، سواء أكانت من جانب القرآن الكريم أو السنة والسيرة النبوية أو مقاصد الشريعة وقواعدها أو مسائل الفقه الإسلامي؛ لما في ذلك من إثراء للمكتبة الشرعية بالدراسات والبحوث المتميزة بالجدة والواقعية.
٣. العناية بإقامة الندوات والمؤتمرات الشرعية في فقه استشراف المستقبل وضوابطه وآلياته ومنهجه ومسائله وأحكامه؛ لما في ذلك من الاسترشاد بآراء العلماء والفقهاء والمختصين الشرعيين في هذا العلم الحديث.
٤. العناية بدراسات تتناول أثر اجتهاد الخلفاء الراشدين خصوصاً والصحابة عموماً في فقه استشراف المستقبل عند الأئمة الأربعة، ومرتكزات اجتهادهم في استشراف المستقبل الفقهي، ودراسات تتناول أثر الأئمة في مسالكهم ومناهجهم بالصحابة الكرام رضوان الله عليهم، لا سيما الخلفاء الراشدين.

وفي الختام نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل عملاً مقبولاً، وعلماً مباركاً نافعاً، وجهداً مأجوراً. ونسأله سبحانه أن يوفق المسلمين أجمعين لاتباع كتابه وسنة نبيه

شيء من علو؛ محاولة لاستبانه وإدراكه، والإحاطة به والتدقيق فيه، ويمكن تعريف الاستشراف في الاصطلاح الشرعي بأنه: النظر والتأمل في عواقب الأمور، وأخذ الأسباب الشرعية للوقاية من المفاسد والشُرور المحتملة، بهدف تحقيق مراد الشارع الحكيم ومصالح العباد.

٢. يتمثل مفهوم المستقبل في الدلالة اللغوية من حيث الجملة فيما يتربح وجوده بعد زمانك الذي أنت فيه، وفي الاصطلاح الشرعي بمعنى التوجه والمقابلة.

٣. يعرف استشراف المستقبل باعتباره لقباً بأنه: النظر بتأمل وتفكير إلى الزمن الذي يلي الحاضر، بغية استكشاف واستطلاع الواقع المقبل، اعتماداً على تجارب الماضي والحاضر.

٤. استشراف الخلفاء الراشدين ﷺ الواقع المستقبلي في فقههم واجتهاداتهم وفتاويهم وأقضيتهم وأعمالهم، فكانوا ﷺ ذوي نظرة استشرافية، فقد استشرفوا الواقع المستقبلي لكلام الله فحفظوه ودونه في الصحف، واستشرفوا واقع عقيدة التوحيد فحملوا الناس على العقيدة الصافية النقية بدفع كل ما من شأنه أن يفسد عليهم عقيدتهم ودينهم، واستشرفوا ضرر شرب المسكرات فغلظوا العقوبة لئلا يتجرأ أحد على تعاطي هذه المسكرات، واستشرفوا الواقع المستقبلي لضرر نكاح غير المسلمات فنهوا عنه زمناً سداً لذريعة الافتتان بهن، وخشية اختلاط الأنساب، واستشرفوا شر القتال في الفتن، فاعتزل عدد منهم أية فتنة تؤدي إلى سفك دماء المسلمين، واستشرفوا مستقبل أموال الدولة العامة، فحرصوا على تنظيم الأموال والممتلكات العامة وإدارتها وإنمائها.

٥. ارتكز الخلفاء الراشدين ﷺ في فقههم الاستشرافي على نصوص الكتاب والسنة والقياس والمصلحة والعرف والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع.

- دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.
٨. تاريخ المدينة المنورة، لعمر بن شبه النميري، طبع على نفقة السيد حبيب محمود، ١٣٩٩هـ.
٩. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
١٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١١. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٢. تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، د.ط، د.ت.
١٣. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
١٤. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلي الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٥. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار البشائر الإسلامية، د.ط، د.ت.
١٦. جامع الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٧. الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
١٨. حقيقة الاجتهاد الاستثنائي ومسالكه، لمحمود صالح جابر وعمر مونة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (٣٦)، ملحق، ٢٠٠٩م.
- وأن يريزقهم خيرى الدنيا والآخرة، وأن يعز دينه الإسلام، وينصر عباده المسلمين، ويعلي شأنهم، ويرفع مكانتهم.
- وأخيراً نقول: هذا جهدٌ، فما كان فيه من حق وصواب فمن الكرم وحده وله المنة والفضل والإحسان، وما كان فيه من خطأ وضلالة فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه.
- ونعتذر عن تقصيرنا وأخطائنا في هذا البحث، فالعبد ضعيف مهما اجتهد، ومخطئ مهما حاول أن يصيب، فالكمال كله لله الواحد القهار.
- والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### قائمة المراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المكتبة العصرية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٥. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، دار الهدى النبوي ودار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٦. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧. تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، لمحمد بن جرير الطبري،

١٩. حوار مع المستقبل، لمحمد عبد الفضيل، مؤسسة دار الهلال، العدد (٥٣١)، مارس، ١٩٩٥م.
٢٠. الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث.
٢١. رسائل المقرئ (النقود الإسلامية القديمة)، لأحمد بن علي المقرئ، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٣. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤. السيرة النبوية، لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢٥. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لمحمد بن محمد الغزالي، مطبعة الإرشاد، د.ط، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
٢٧. صحيح الإمام مسلم، لمسلم بن الحجاج، دار المنهاج ودار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م.
٢٨. صور المستقبل العربي، لمجموعة مؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.
٢٩. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٣١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م.
٣٢. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.
٣٤. كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
٣٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين البرهانفوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٣٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، لأحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ٢٠٠٤م.
٣٨. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل المرسي ابن سيده، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٩. المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٠. المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤١. المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

١. Perfection in the Sciences of the Qur'an, by Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, Modern Library, ١٤٢٩ AH-٢٠٠٨ AD.
٢. Absorption fi Ma'rifat al-Ashab, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr, Dar Al-Jeel, first edition, ١٤١٢ AH-١٩٩٢ AD.
٣. Al-I'tisam, by Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Shatibi, Dar Ibn Al-Jawzi, second edition, ١٤٣١ AH.
٤. Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dar Ibn al-Jawzi, first edition, ١٤٢٣ AH.
٥. Money, by Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi, Dar Al-Huda Al-Nabawi and Dar Al-Fadhila, first edition, ١٤٢٨ AH-٢٠٠٧ AD.
٦. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, ١٤١٨ AH-١٩٩٧ AD.
٧. History of al-Tabari (History of the Messengers and Kings), by Muhammad bin Jarir al-Tabari, Dar al-Ma'arif, first edition, ١٣٨٢ AH-١٩٦٢ AD.
٤٢. المستصفي، لعبدالله بن أحمد النسفي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٢ هـ.
٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.
٤٤. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي التميمي السمرقندي، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ-٢٠٠٠ م.
٤٥. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٤٦. المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م.
٤٧. معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.
٤٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبدالحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.
٤٩. المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
٥٠. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.
٥١. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٢. المنهج في استشراف المستقبل، لمحمد بريش، الرباط، ١٩٩٠ م.
٥٣. ندوة مستجدات الفكر الإسلامي والمستقبل، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣ هـ.

١٥. Al-Takhris fi Usul al-Fiqh, by Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, d.d., d.d.
١٦. Jami' al-Tirmidhi, by Muhammad bin Issa al-Tirmidhi, Dar al-Salam, second edition, ١٤٢١ AH-٢٠٠٠ AD.
١٧. Al-Jami' Al-Sahih, by Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Al-Maktabah Al-Salafiyya, first edition, ١٤٠٠ AH.
١٨. The truth about exceptional diligence and its methods, by Mahmoud Saleh Jaber and Omar Mouna, Journal of Studies, Sharia Sciences and Law, Volume (٣٦), Supplement, ٢٠٠٩ AD.
١٩. Dialogue with the Future, by Mahmoud Abdel Fadil, Dar Al Hilal Foundation, Issue (٥٣١), March, ١٩٩٥ AD.
٢٠. Al-Kharaj, by Abu Yusuf Yaqoub bin Ibrahim (died: ١٨٢ AH), Al-Azhari Heritage Library.
٢١. Al-Maqrizi's Letters (Old Islamic Coins), by Ahmed bin Ali Al-Maqrizi, Dar Al-Hadith, first edition, ١٤١٩ AH-١٩٩٨ AD.
٢٢. Sunan Abu Dawud, by Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Dar Al-Salam, first edition, ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD.
٨. History of Medina, by Omar bin Shabah al-Numairi, printed at the expense of Sayyid Habib Mahmud, ١٣٩٩ AH.
٩. Insight into the Principles of Jurisprudence, by Abu Ishaq Al-Shirazi, Dar Al-Fikr, first edition, ١٩٨٠ AD.
١٠. Tashnif al-Masami' by collecting mosques, by Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, first edition, ١٩٩٨ AD.
١١. Definitions, by Ali bin Muhammad Al-Sharif Al-Jurjani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, ١٤٠٣ AH - ١٩٨٣ AD.
١٢. The Reasoning for Rulings, by Muhammad Mustafa Shalabi, Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah, d.d., d.d.
١٣. Interpretation of the Great Qur'an, by Abu Al-Fida Ismail Ibn Katheer Al-Dimashqi, Dar Alam Al-Kutub, first edition, ٢٠٠٤ AD.
١٤. Taqrīb al-Muṣūl ila Ilm al-Usul, by Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Juzay al-Kalbi al-Gharnati al-Maliki, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, ١٤٢٤ AH-٢٠٠٣ AD.

٣٠. Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari, by Ibn Hajar al-Asqalani, Dar Taibah, second edition, ١٤٢٩ AH-٢٠٠٨ AD.
٣١. Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, by Muhammad Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin al-Munawi, Dar al-Ma'rifa, second edition, ١٣٩١ AH-١٩٧٢ AD.
٣٢. Qawati' al-Dawal fi al-Usul, by Abu Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abdul-Jabar al-Marwazi al-Sam'ani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, ١٤١٨ AH-١٩٩٧ AD.
٣٣. Rules of Rulings in Masaleh al-Anam, by Al-Ezz bin Abdul Salam, Al-Azhar Colleges Library, D.D., ١٤١٤ AH-١٩٩١ AD.
٣٤. The Book of the Eye, by Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, Al-Hilal House and Library, Beirut.
٣٥. Kanz al-Ummal fi Sunan al-Aqwal wa'l-A'il, by Ali bin Hussam al-Din al-Burhanfour, Al-Resala Foundation, fifth edition, ١٤٠١ AH-١٩٨١ AD.
٣٦. Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali Ibn Manzur, Dar Sader, third edition, ١٤١٤ AH-١٩٩٣ AD.
٣٧. Collection of Fatwas of Sheikh al-Islam Ahmad Ibn Taymiyyah, by Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam, compiled by: Abd
٢٣. Al-Sunan Al-Kubra, by Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, third edition, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ AD.
٢٤. The Biography of the Prophet, by Muhammad bin Ishaq bin Yasar Al-Muttalabi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, ١٤٢٤ AH-٢٠٠٤ AD.
٢٥. Shifa' al-Ghaleel fi Bayan al-Shubah wa al-Ikhil wa al-Masalik al-'Alif, by Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali, Al-Irshad Press, ed., ١٣٩٠ AH - ١٩٧١ AD.
٢٦. Al-Sihah Taj Al-Lughah wal-Sihah Al-Arabiya, by Ismail bin Hammad Al-Farabi Al-Jawhari, Dar Al-Ilm Lil Al-Millain, second edition, ١٩٧٩ AD.
٢٧. Sahih Imam Muslim, by Muslim bin Al-Hajjaj, Dar Al-Minhaj and Dar Touq Al-Najat, first edition, ١٤٣٣ AH - ٢٠١٣ AD.
٢٨. Images of the Arab Future, by a group of authors, Center for Arab Unity Studies, third edition, ١٩٨٩ AD.
٢٩. Al-Tabaqat Al-Kubra, by Muhammad bin Saad bin Muni' Al-Hashimi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, ١٤١٠ AH - ١٩٩٠ AD.



٤٢. Al-Mustafa, by Abdullah bin Ahmed Al-Nasafi, Umm Al-Qura University, Mecca, ١٤٣٢ AH.
٤٣. Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani, Al-Resala Foundation, first edition, ١٤٢١ AH - ٢٠٠١ AD.
٤٤. Musnad al-Darimi, known as (Sunan al-Darimi), by Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman al-Darimi al-Tamimi al-Samarqandi, Dar al-Mughni for Publishing and Distribution, first edition, ١٤١٢ AH - ٢٠٠٠ AD.
٤٥. Al-Musannaf, by Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani, Al-Maktab Al-Islami, second edition, ١٤٠٣ AH.
٤٦. Al-Musannaf, by Abu Bakr Abdullah bin Muhammad Ibn Abi Shaybah, Qur'anic Sciences Foundation, first edition, ١٤٣١ AH - ٢٠١٠ AD.
٤٩. Al-Mu'jam Al-Wasit, a group of authors at the Arabic Language Academy in Cairo, publisher: Dar Al-Da'wa.
- al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim and assisted by his son Muhammad, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, ed., ٢٠٠٤ AD.
٣٨. Al-Muhkam and Al-Muhit Al-A'zam, by Ali bin Ismail Al-Mursi Ibn Sayyidah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, ١٤٢١ AH - ٢٠٠٠ AD.
٣٩. Al-Muhit fi Al-Lughah, by Ismail bin Abbad bin Al-Abbas bin Ahmed bin Idris Al-Talqani, The World of Books, first edition, ١٤١٤ AH - ١٩٩٤ AD.
٤٠. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, by Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, second edition, ١٤٢٢ AH - ٢٠٠٢ AD.
٤١. Al-Mustasfa min Ilm al-Usul, by Abu Hamid al-Ghazali, Al-Resala Foundation, first edition, ٢٠١٠ AD.
٤٧. Dictionary of Countries, Liaqut bin Abdullah Al-Hamawi, Dar Sader, second edition, ١٩٩٥ AD.
٤٨. Dictionary of the Contemporary Arabic Language, by Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, World of Books, first edition, ١٤٢٩ AH - ٢٠٠٨ AD.

- ٥٠. Dictionary of Language Standards, by Ahmed bin Faris bin Zakaria, Dar Al-Fikr, ١٣٩٩ AH - ١٩٧٩ AD.
- ٥١. Introduction to Ibn Khaldun, by Abdul Rahman bin Muhammad Ibn Khaldun, Dar Al Fikr, second edition, ١٤٠٨ AH - ١٩٨٨ AD.
- ٥٢. The Method in Anticipating the Future, by Muhammad Barish, Rabat, ١٩٩٠ AD.
- ٥٣. Symposium on developments in Islamic thought and the future, first edition, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, ١٤١٣ AH.